بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وتحقيق القول في قاعدة التجاوز في المقام: أن سيدنا الخوئي قدس سره منع من جريان قاعدة التجاوز في المقام، وهو من شك أنه في الثالثة أو الرابعة وقد علم بترك التشهد، وذلك لما ذكره [ج١٩ ص١٤٩] بأن المكلف إذا لم يحتمل الغفلة لانحفاظ صورة العمل وكانت حالته بعد العمل كحالته حينه، وإنما الشك في الصحة لاحتمال المصادفة الاتفاقية الخارجة عن الاختيار فلا تجري قاعدة الفراغ. مما يثير سؤالاً وهو هل أن سيدنا الخوئي قدس سره الشريف يعتبر قيوداً في جريان قاعدة التجاوز، ومن هذه القيود احتمال الغفلة والأذكرية وعدم انحفاظ صورة العمل ونحو ذلك من القيود أم لا؟

وذلك يقتضي التعرض ولو إجمالاً لدلالة روايات قاعدة التجاوز.

والكلام فعلاً في جهتين:

الجهة الأولى: هل أن المستفاد من أدلة قاعدة التجاوز أن إحراز الغفلة مانع؟ فلو أن المكلف أحرز أنه توضأ غافلاً وأنه لم يحرك خاتمه وقت الوضوء غفلة، ولكن يحتمل وصول الماء تحت الخاتم من باب الصدفة، فهل أن إحراز الغفلة مانع من جريان قاعدة التجاوز في الوضوء وإن تجاوز محله الشرعي بالدخول في الصلاة والطواف مثلاً ونحو ذلك؟

والجهة الثانية: هل أن انحفاظ صورة العمل مانع من جريان القاعدة؟ كما لو فرض أن المكلف صلى إلى الجهة الشرقية قطعاً، ولكن شك بعد الصلاة هل أن الجهة قبلة؟ مع انحفاظ صورة العمل لوقوع صلاته إلى الجهة الشرقية، وإنما التردد في مطابقة الجهة للقبلة وعدمها؟ أو أن المكلف يقطع بأنه توضأ بالمائع المعين لكن لا يدري أن المائع ماء مطلق أو مضاف؟ ونحوه من الموارد التي تكون صورة العمل محفوظة وواضحة، وإنما الشك في المطابقة الخارجية.

فالجهة الأولى: – وهي هل أن إحراز الغفلة مانع من جريان القاعدة أم لا؟ –، قد استدل سيدنا الخوئي قدس سره [كما في مصباح الأصول ج٣ ص٣٠٧] على أنه يعتبر في جريان قاعدة التجاوز احتمال الالتفات بحيث لو أحرز أنه لم يكن ملتفتاً بل غافلاً فلا مجرى للقاعدة، بأحد وجهين مقابل دعوى إطلاق أدلة القاعدة:

الوجه الأول: أن قاعدة التجاوز ليست قاعدة تعبدية بل من الأمور الارتكازية، ومرجعها الى أصالة عدم الغفلة، بتقريب أن دليل قاعدة التجاوز ما هو إلا إمضاء لأصل عقلائي وهو أصالة عدم الغفلة، ومقتضى ذلك دوران قاعدة التجاوز مدار احتمال الغفلة كي ينفى بأصالة عدم الغفلة. والنكتة في ذلك أن الغالب في طبع كل إنسان عاقل عندما يتصدى لإنجاز عمل أن يكون ملتفتاً – ولو ارتكازاً – لتفاصيل العمل، وهذه الغلبة هي منشأ ما يعبر عنه بأصالة عدم الغفلة. ولا فرق في هذا الأصل بين فعل الغير وفعل النفس، كما لو شك في فعل غيره هل كان مع الالتفات إلى عمله فيجري أصالة عدم الغفلة، كذلك لو شك في فعل النفس، ولا فرق في فعل الغير بين أن يكون خبراً أو شهادةً أو فعلاً خارجياً، فإن أصالة عدم الغفلة تعمه ونحو ذلك من الموارد.

ولكن يلاحظ على هذا الوجه: أنه لم يحرز كون أدلة قاعدة التجاوز إمضاءً لأصالة عدم الغفلة، فلو أن مورد قاعدة التجاوز هو عين مورد أصالة عدم الغفلة، كما لو كان مفاد النصوص التعبد بعدم الغفلة، لقيل بأن احتفاف هذه الأدلة بهذا المرتكز العقلائي شاهد على أن الأدلة مجرد إمضاء لهذا المرتكز العقلائي، أو أن احتفاف الأدلة بهذا المرتكز العقلائي مانع من إحراز كون هذه الأدلة أدلة تعبدية، بل يحتمل أنها إمضائية للمرتكز العقلائي، لكن مصب الأدلة غير مصب قاعدة التجاوز وكون النسبة بينهما العموم من وجه، فإن مصب أصالة عدم الغفلة أن احتمال الغفلة ملغى سواء كان أثناء العمل أو بعد العمل، بعد تجاوز المحل الشرعي أم قبله فهو من هذه الجهة أعم، بينما قاعدة التجاوز موردها احتمال الخلل في الامتثال بعد تجاوز المحل لا مطلقاً، وسواء احتمل الخلل احتمالاً عقلائياً يمنع من جريان أصالة عدم الغفلة عند العقلاء أم لم يكن الاحتمال عقلائياً، مما يرشد إلى أن دليل قاعدة التجاوز دليل تعبدي لا إمضاء لأصالة عدم الغفلة. ولذلك عمم قدس سره قاعدة التجاوز لمطلق تجاوز المحل الشرعي سواءً كان المحل مكاناً أم زماناً أم موضعاً من المركب ولو لم يكن مورداً لأصالة عدم الغفلة عند المرتكز العقلائي، مثلاً من شك في أصل التلبية بعد تجاوز الميقات فإنه تجري قاعدة التجاوز عنده مع أن تغير المكان ليس مورداً لأصالة عدم الغفلة عند الشك في أصل الأداء لدى العقلاء، أو شك في أصل أداء الصلاة بعد خروج الوقت فإنه تجري عنده قاعدة التجاوز، حيث إن المحل الشرعي وهو الوقت قد تجاوزه المكلف مع أن الشك في أصل الأداء ليس مورداً لأصالة عدم الغفلة بمجرد مرور الزمن عند العقلاء، كما أنه قدس سره لا يجري قاعدة التجاوز عند تجاوز المحل العادي ويشترط تجاوز المحل الشرعي، بينما العقلاء يجرون أصالة عدم الغفلة عند تجاوز المحل

العادي، فمن شك بعد خروجه من حمام السباحة في تمامية الغسل فإن العقلاء يجرون أصالة عدم الغفلة، بينما السيد الخوئي لا يجريها، لأن المتجاوز هو المحل العادي وليس المحل الشرعي.

مما يكشف من خلال كلماته قدس سره أنه لا يعول في إجراء قاعدة التجاوز على خصوص أصالة عدم الغفلة، بل يتمسك بإطلاق الأدلة.

الوجه الثاني: أن يكون المستند في اعتبار الالتفات حين العمل إلى موثقة بكير بن أعين التي ورد فيها: (سألته عن الرجل يشك بعدما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) [مصباح الأصول ج٣ ص٣٠٧] –، بتقريب أن ظاهر هذه العبارة أن المناط في قاعدة التجاوز على احتمال الأذكرية.

ولكن وقع التأمل في الاستدلال بموثقة بكير بن أعين على دوران قاعدة التجاوز مدار احتمال الأذكرية، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: هل أن قوله عليه السلام: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) في مقام التبرير بالأذكرية أو في مقام التعبد بالأذكرية؟ وعلى فرض كونه تبريراً فهل هو حكمة كما يقول المحقق النائيني؟ أم علة غير منحصرة كما يقول المحقق العراقي أم علة منحصرة ؟ وعلى فرض أن مفاد الرواية التعبد بالأذكرية أو أنها علة منحصرة فهل أن المراد بالأذكرية اعتبار احتمال الالتفات؟ أم أن مدلولها أوسع ذلك؟

فالمطلب الأول: قد يقال إن ظاهر قوله: (هو حين يتوضأ أذكر) هو التعبد بالأذكرية، حيث ذكرها الإمام عليه السلام في الجواب بشكل مباشر، وظاهره التعبد بنفس الأذكرية، ومقتضى التعبد بالأذكرية دوران قاعدة التجاوز مدارها، فلا تجري قاعدة التجاوز إلا إذا احتمل أنه أذكر.

وفي مقابل ذلك قد يقال: ظاهر سياق التعبير هو التبرير، أي أن لهذا التعبير عرفاً مدلولاً التزامياً يتضمن التبرير بقرينة مناسبة الحكم للموضوع، فكأن الإمام عليه السلام قد قال: (يمضي لأنه أذكر)، لا أن الأذكرية هي العنوان المتعبد به في الرواية.

إلا أن النتيجة لا تنحسم بذلك، حيث يرد السؤال أن التبرير بالأذكرية على نحو الحكمة أم العلة كي يصار إلى أن قاعدة التجاوز تدور مدار الأذكرية أم لا؟

وقد أفاد المحقق النائيني قدس سره [في أجود التقريرات ج٢ ص٤٨١] أن العنوان أقرب إلى كونه حكمة غالبية من كونه علة كي يدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً، أي أن الإمام ليس في مقام بيان موضوع قاعدة التجاوز بل في مقام بيان نكتة تبرر جعل الشارع لقاعدة التجاوز، فهي مجرد نكتة للجعل لا أنها موضوع الجعل كي يدور مدارها الحكم جوداً وعدماً.

ولكن قد يقال في دفع ذلك: حتى لو سلمنا أنها حكمة، فإنه لا يحرز عمل العرف بظهور الأدلة الأخرى في الإطلاق مع ورود الموثقة لمورد عدم الحكمة وهو مورد إحراز الغفلة.

كما أفاد المحقق العراقي [في نهاية الأفكار ج٤ قسم٢ ص٧٣] أنه لو سلم أن الأذكرية ليست حكمة بل علة، لكن مجرد العلية لا يقتضي المفهوم الا في فرض أنها العلة المنحصرة، وكون المعلق عليها سنخ الحكم لا شخصه وهو مما لم يحرز فلعلها إحدى العلل، فتبقى المطلقات على حالها، ولكن قد يقال: إن مقتضى الإطلاق الواوي والأوي أنها علة منحصرة، وبالتالي حتى لو لم نقل بأن مفاد الموثقة تعبد بالأذكرية وأن الأذكرية تبرير، إلا أن الظاهر أنها علة ومقتضى الإطلاق أنها علة منحصرة، فلا إطلاق في الرواية لفرض إحراز الغفلة، إلا أن الإشكال الوارد هو أن هذا القيد قد ورد في رواية من أدلة قاعدة الفراغ فتعميمه لقاعدة التجاوز إنما يتم على أحد مبنيين:

١- كون القاعدتين قاعدة واحدة وحكماً واحداً وهو الحكم بتمامية الامتثال عند الشك بعد تجاوز المحل الشرعي أو بعد الفراغ من العمل، وهو مما لا يقبله سيدنا الخوئي قدس سره، إما لأنهما قاعدتان أو لأنهما وإن كانا قاعدة واحدة إلا أن الحكم بالمضي وعدم الاعتناء من المطلق الشمولي لا البدلي، فلو فرض أن القيد (الأذكرية) هو المتعبد به وليس تعليلاً فلا يصلح أن يكون مقيداً لمفاد الروايات الأخرى، إذ من الجائز الحكم بالمضي في مورد سؤال السائل، وهو مورد احتمال الالتفات بالتعبد بالأذكرية، والحكم أيضاً بالمضي وعدم الاعتناء بالشك في مورد إحراز الغفلة، إذ لا مانع في المطلق الشمولي من تعدد موارده ونكاته.

٢- أنهما قاعدتان لكن دليلهما إمضاء لنكتة عقلائية واحدة وهي نكتة أصالة عدم الغفلة أو الأذكرية، وقد سبق الإشكال المبنائي في ذلك..

والمطلب الثاني: سلمنا أن الرواية في مقام التعبد بالأذكرية، أو أن الأذكرية علة منحصرة، لكن ما هو المراد بالأذكرية؟ هل المراد بالأذكرية خصوص احتمال الالتفات مقابل احتمال الغفلة، بحيث لا جريان لها إلا فرض كون الخلل المحتمل ناشئاً عن احتمال الغفلة؟ أم أن الأذكرية أوسع من ذلك؟

قد بنى سيدنا في مصباح الأصول [ج٣ ص٣٢١] على الاختصاص وقال: (ولأجل ذلك لا تجري القاعدة مع احتمال نشؤ الخلل عن عمد). ولكنه في موسوعته الفقهية [ج١٩ ص٢٨٠،٢٨١] قال: (وأما الاختصاص بالترك السهوي فلا يكاد يدل عليه التعليل بوجه، بل أقصى ما يستفاد منه هو الإيعاز إلى ما يقتضيه طبع كل مكلف متصد للامتثال من الالتفات حين العمل، وكما أن مقتضى طبعه هو الالتفات وعدم ترك جزء سهواً، فكذا مقتضى طبعه الأولي عدم ترك جزء عمداً، فإن هذا خلاف ظاهره كسابقه، فالتعليل

المزبور ناظر إلى إخراج صورة واحدة من إطلاقات أدلة القاعدة، وهي صورة العلم بالغفلة واستناد احتمال الصحة للمصادفة الواقعية). وظاهر حصر ما خرج في فرض إحراز الغفلة دخول فرض احتمال الخلل عن جهل في مصاديق القاعدة.

وقريب منه ما أفاده بعض الأجلة رحمه الله [في كتابه قاعدتا الفراغ والتجاوز ص١٢٧] من أن المراد بالأذكرية عرفاً الالتفات عن تحرز، حيث إن من دخل عملاً بقصد إنجازه فإن مقتضى دخوله في العمل بقصد الإنجاز أن لا يتعمد ترك بعض واجباته، وأن لا يغفل عن أجزاءه، ولا يخطئ في تطبيق بعض الواجبات، فعنوان الأذكرية أعم يشمل احتمال الالتفات واحتمال الخطأ في التشخيص والخطأ في التطبيق، مثلاً لو أن المكلف صلى إلى جهة وبعد الفراغ من الصلاة شك في القبلة، فإن المتصور في مناشئ الشك ثلاثة:

المنشأ الأول: أن المكلف حين الصلاة أحرز جزماً أن القبلة هي الجهة الشرقية، ولكن بعد الصلاة شك في أن إحرازه مطابق للواقع أم لا؟ فهذا ليس من احتمال الخلل عن غفلة فهو ملتفت إلى أنه ليس غافلاً، وإنما يرجع إلى الشك في التشخيص، أي أن المحتمل الخطأ في تشخيصه الذي بنى عليه أثناء الصلاة، فاحتمال الخطأ في التشخيص داخل تحت عنوان (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك).

المنشأ الثاني: أن المكلف يعلم أنه كان ملتفتاً وقد أحرز القبلة الواقعية بالخارطة أو بسؤال البينة، ولكن لا يدري هل الجهة التي شخصها قبلة هي هذه، أم أنه أخطأ في التطبيق بعد سلامة التشخيص؟ وهو أيضاً مندرج تحت عنوان (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك).

المنشأ الثالث: أن المكلف أدى الصلاة إلى جهة لا بعينها بنحو عفوي وشك بعد الصلاة في أنه صلى إلى القبلة ؟ فلا هو شخّص كي يحتمل خطأ تشخيصه، ولا طبّق كي يحتمل خطأً في تطبيقه، وإنما صلى الى جهة ثم شك بعد الصلاة في أنه اتجه للقبلة، لأنه لا يحرز الجهة التي استقبلها لاحتمال الخلل بالقبلة عن غفلة، وهذا أيضاً مندرج تحت عنوان الأذكرية، فلا يختص عنوان الأذكرية بما هو مقابل لاحتمال الغفلة.

والحمد لله رب العالمين.